



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

نموذج رقم (٤٧) تفويض بالتحويل السريع - عادة شخص إلى حساب وكيله ، أو وليه

اسم صاحب العادة وفق بطاقة الأحوال /
رقم السجل المدني :

--	--	--	--	--	--	--	--

اسم الوكيل أو الولي كاملا وفق بطاقة الأحوال /
رقم السجل المدني :

--	--	--	--	--	--	--	--

اسم البنك / فرع /
رقم الحساب البنكي للوكيل أو الولي كاملا (آييان) :

S	A																			
---	---	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

رقم الهاتف المحمول :

بيانات الوكالة : ملاحظة : اقرأ شروط الوكالات أدناه)
 ١) الرقم التاريخ / / المصدر
 ٢) الرقم التاريخ / / المصدر
 كما أقر بأن جميع المعلومات المدونة أعلاه صحيحة والحساب ساري المفعول وعلى مسؤوليتي الشخصية وفي حالة إيداع مبلغ في حسابي عن طريق الخطأ فللإدارة الحق في استعادته دون إذن مني .
 التوقيع / / ١٤

توقيع وختم البنك على صحة الاسم والتاريخ ورقم الحساب :
 توقيع الموظف المختص بالبنك ختم البنك

- ١) هذا النموذج خاص فقط بالوكيل أو الولي و للحالات التالية فقط :
 أ) وكيل عائلة المتوفى (يلاحظ : سنويا تعبيئة الإقرار السنوي وإرفاقه مع المستندات اللازمة معه)
 ب) الولي أو الوصي على فاقد الأهلية الشرعية (وكيل السجين ووكيل المقيم خارج البلاد وذلك بشرط إرفاق ما يؤكد وضعهما وذلك في حالة تغدر وجود حساب بنكي لهما)
 ٢) في حالة عدم إيداع بدل العادة السنوية في حسابك تعليق إبلاغ جهة الصرف كتابيا بذلك مع إرفاق نسخة جديدة من هذا النموذج في موعد أقصاه نهاية الشهر الخامس من السنة المجرية المائلة ومن لم يبلغ كتابيا خلال هذه الفترة فليس له حق المطالبة بعد انتهاء فترة الصرف الحددة بنهاية الشهر السادس من السنة المجرية المائلة .
 ٣) يختلف الوكيل أو الولي بصورة من هذا النموذج قبل تقديم تقاديه جهة الصرف .
 ٤) شروط الوكالات :

- الوكالة المعاشرة الخاصة بالعوائد : لابد أن تكون صادرة بعد نهاية صرف عوائد العام الماضي مع تسليم أصل الوكالة .
 - الوكالة غير المعاشرة (توكييل الغير) : لابد أن تكون صادرة بعد نهاية صرف عوائد العام الماضي ويرفق منها إثبات حياة جديد لم يمض عليه أكثر من عام لصاحب العادة مع تسليم أصل الوكالة .

- الوكالة العامة : إذا كانت صادرة بعد نهاية صرف عوائد العام الماضي فيكتفى بأخذ صورة منها مع إحضار الأصل للمطابقة أما إذا كان قد مضى عليها أكثر من ستة سنوات فيطلب بمحديها .
 هذه الوكالة أكثر من خمس سنوات فيطلب بمحديها .

- قصر قبول هذه الوكالات لصرف العوائد على الوكالة الشرعية الحضورية فقط .
- صك الولاية : يكتفى بأخذ صورة منه وإذا كان قد مضى على تاريخ الصك أكثر من ستة فيطلب مع ذلك إثبات حياة جديد لم يمض عليه أكثر من عام للموصي عليه مع ملاحظة أن الولاية أو الوصاية على القاصر لصغره تنتهي ببلوغه (خمس عشرة سنة) .
- الوكالات المصدقة من سفارات وقنصليات المملكة بالخارج : إذا كانت خاصة بالعوائد يلزم تقديم أصل الوكالة أما إذا كانت عامة ومضى عليها أكثر من ستة فترفق صورة منها وإحضار الأصل للمطابقة وإثبات حياة جديد لم يمض عليه أكثر من عام، أما إذا مضى على هذه الوكالة أكثر من خمس سنوات فلا بد من توكييل جديد .